الضمانات الإجرائية لسرية التحقيق الابتدائي في القانون الأردني

سراب يوسف محمد الزعبي

DOI:10.15849/ZUJJLS.260330.06

جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن.

للمراسلة: sarab231972@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 10/08/2025

تاريخ قبول البحث: 15/10/2025

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الضمانات الإجرائية التي يوفرها القانون الأردني لسرية التحقيق الابتدائي، وتعتبر سرية التحقيق من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، حيث تضمن حماية حقوق المتهم مثل قرينة البراءة، وتحفظ الأدلة من التلاعب، وتمنع التأثير على سير العدالة. وتكمن إشكالية هذه الدراسة؛ في كيفية حماية معلومات التحقيق الابتدائي السرية من أي انتهاك أو اختراق في ظل الثورة التكنولوجية المتسارعة، وهل أن إجراءات النيابة العامة التي نص عليها المشرع تكفي لحماية هذه السرية. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال وصف الوقائع وتحليل النصوص القانونية المرتبطة بها. وتوصل الباحث إلى نتيجة مهمة مفادها أن المشرع الأردني رغم اعتماده السرية في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلّا أنه لم ينص عليها صراحة ولم يوضح المقصود بها، وخلص الباحث إلى التوصية للمشرع الأردني بتضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية نصوصاً تفصيلية تُحدد بوضوح نطاق سرية التحقيق، وآليات تطبيقها، والعقوبات على مخالفتها.

الكلمات الدالة: التحقيق الابتدائي، سرية التحقيق، ضمانات المشتكى عليه، قرينة البراءة.

Procedural Safeguards of the Confidentiality of Preliminary Investigations under the Jordanian Law

Sarab Yousef Mohammad Alzu'bi

World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

*** Crossponding author: : sarab231972@gmail.com .**

Recived:10/08/2025

Accepted:15/10/2025

Abstract

This research aims to examine the procedural protection provided by Jordanian law for the confidentiality of the preliminary investigation. The confidentiality of investigations is considered one of the fundamental principles of criminal procedure, as it ensures the protection of the rights of the accused, preserves evidence from tampering, and prevents interference with the course of justice. The central issue addressed by this study lies in how to safeguard the confidential information of the preliminary investigation from any breach or violation, particularly in light of the rapidly advancing technological revolution. It also questions whether the measures undertaken by the Public Prosecution, as stipulated by the legislator, are sufficient to ensure such confidentiality. The researcher adopted both descriptive and analytical methodologies, by describing the relevant facts and analyzing the corresponding legal texts. The study reached an important conclusion: although the Jordanian legislator adopts the principle of confidentiality during the preliminary investigation phase, it neither explicitly provides for it nor clearly defines its scope. Accordingly, the researcher recommends that the Jordanian legislator incorporate detailed provisions into the Code of Criminal Procedure that clearly define the scope of investigation confidentiality, the mechanisms for its implementation, and the penalties for its violation.

Keywords: Preliminary Investigation, Confidentiality of the Investigation, Safeguards of the Accused, Presumption of Innocence.

مقدمة

التحقيق الابتدائي يعتبر المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، التي تسعى إلى استقصاء الأدلة وجمعها والتحقق من وقوع الجريمة، ومعرفة مرتكبيها، وبنتيجة التحقيق إحالتهم إلى المحكمة المختصة. وتُعد هذه المرحلة من القواعد الأساسية التي تبنى عليها الدعوى الجزائية لضمان الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، مما يستوجب ضرورة تنظيمها بإجراءات قانونية سليمة تكفل حقوق جميع الأطراف، ومن ثم توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الإجراءات للحفاظ على سرية التحقيق من أي انتهاك.

إن مبدأ سرية التحقيق الابتدائي هو أحد المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الإجرائي في معظم التشريعات، ومنها القانون الأردني، حيث يهدف إلى حماية النظام القضائي من التأثيرات الخارجية، وصون أدلة الإثبات من العبث أو الإتلاف، والحفاظ على مبدأ قرينة البراءة لحماية سمعة المشتكى عليه قبل ثبوت إدانته، إضافة إلى حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم. فالتحقيق الابتدائي يعتبر الأساس المتين لأي نظام عدالة جنائية يسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وحماية حقوق وحريات الأفراد. وتكتسب سرية هذا التحقيق أهمية بالغة، إذ إنها تضمن نزاهة الإجراءات، وتحمي المركز الاعتباري للأشخاص المتهمين من أي تأثير على سمعتهم. ففي غياب السرية، قد تُفقد الأدلة، ويتأثر الشهود، وتتعرض سمعة الأشخاص للخطر حتى قبل أن تثبت إدانتهم.

من هذا المنطلق، يأتي هذا البحث ليتناول موضوع الضمانات الإجرائية لسرية التحقيق الابتدائي في القانون الأردني، محاولًا تسليط الضوء على الكيفية التي عالج بها المشرع الأردني هذه السرية، وما وفره من آليات وضمانات للحفاظ عليها، والموازنة بينها وبين حقوق المتهم ومقتضيات سرية التحقيق.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذا البحث من خلال عدة جوانب، أهمها:

1- تتناول هذه الدراسة أحد المبادئ الإجرائية الجوهرية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو مبدأ سرية التحقيق، مما يُسهم في إثراء المنظومة القانونية الأردنية.

2- تبرز أهمية الضمانات الإجرائية لسرّية التحقيق الابتدائي من خلال محافظتها على النظام العام، إذ إن إفشاء أو نشر أسرار التحقيق الابتدائي قد يتسبب بتأجيج مشاعر الجمهور وانتشار الفوضى العامة، خصوصاً في قضايا الرأي العام.

3- تؤدي سرية التحقيق إلى حفظ الأدلة من العبث أو الإخفاء، وتسهم في كشف الحقيقة دون أي تأثير خارجي.

4- تسعى السرية لحماية قرينة البراءة والمحافظة عليها؛ وذلك من خلال الحفاظ على سمعة الأشخاص المشتبه بهم من أي تشهير أو تأثير سلبي قد يلحق بهم قبل صدور حكم قطعي.

أهداف الدراسة

1- القيام بتحليل مفصلي للنصوص القانونية ذات الصلة بسرية التحقيق الابتدائي في القانون الأردني، وبيان إمكانية توفيرها للحماية الإجرائية لهذه السرية.

2- استعراض الاستثناءات الواردة على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي.

3- تسليط الضوء على الإشكاليات والتحديات العملية التي تواجه تطبيق مبدأ سرية التحقيق الابتدائي.
4- الوصول لأفضل السبل للموازنة بين ضمانات المشتكى عليه وسرية التحقيق الابتدائي.
5- اقتراح توصيات تشريعية وعملية من شأنها تعزيز الحماية الإجرائية لسرية التحقيق الابتدائي في القانون الأردني.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في تحديد ضوابط التوازن بين الحفاظ على سرّية التحقيق لضمان سير العدالة وحقوق المتهمين والشهود، وبين الحاجة إلى الشفافية التي تضمن الرقابة المجتمعية على الإجراءات القضائية، لذلك فإن أي انتهاك لسرية التحقيق يشكل انتهاكاً لقرينة البراءة، حيث تعد حماية سرّية التحقيق من القضايا المعقدة التي تثير العديد من التحديات القانونية والاجتماعية، ففي ظل تطور الأنظمة القضائية وازدياد الوعي القانوني، أصبحت مسألة الحفاظ على سرية التحقيق تتداخل بشكل كبير مع حقوق الأفراد والمصلحة العامة، ومع تقدم التكنولوجيا ووسائل الإعلام، أصبحت المعلومات تتسرب بشكل أسرع وأسهل، الأمر الذي يستوجب من المشرع العمل على عصرنة التشريعات المتعلقة بحماية سرية التحقيق بما يتجاوز هذه الإشكاليات.

لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما المقصود بسرية التحقيق الابتدائي؟
2- ما هي إجراءات النيابة العامة للحفاظ على سرية التحقيق الابتدائي؟
3- هل توفر التشريعات الوطنية الحماية الإجرائية لسرية التحقيق الابتدائي؟
4- ما هي الاستثناءات الواردة على سرية التحقيق الابتدائي؟
5- ما مدى إمكانية الموازنة بين ضمانات المشتكى عليه وسرية التحقيق؟

منهج الدراسة

لقد استخدم الباحث في هذه الدراسة عددا من المناهج التي تلائم طبيعة الموضوع هذه وهي:-

أولاً: المنهج الوصفي: حيث تم استخدام المنهج الوصفي من خلال وصف الإشكاليات التي تواجه هذه الدراسة، وهي الحماية الإجرائية لسرّية التحقيق الابتدائي في القانون الأردني، ووصفها وصفاً دقيقاً وقانونياً من حيث تحديد مفهومها وإجراءاتها واستثناءاتها والموازنة بينها، والعمل على وضع الفرضيات، وإيجاد الحلول الناجعة لهذه الفرضيات، وبيان أفضل السبل في معالجتها من الناحية القانونية للوصول لأفضل النتائج والتوصيات.

ثانياً: المنهج التحليلي: تم استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالضمانات الإجرائية لسرّية التحقيق الابتدائي في القانون الأردني، وبيان خصائصها الذاتية في قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجه الخصوص والقوانين الجزائية الأخرى ذات العلاقة بصفة عامة، وذلك لاستخلاص موقف المشرع الأردني من الضمانات الإجرائية لسرّية التحقيق الابتدائي، ومحاولة الوصول إلى اتجاه قانوني موحد من هذه التشريعات.

خطة الدراسة

لقد قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث كالتالي:-

المبحث الأول: مظاهر الحماية الإجرائية لسرية التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: مفهوم سرية التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني: إجراءات النيابة العامة للحفاظ على سرية التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني: الموازنة بين ضمانات المشتكى عليه وسرية التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: استثناءات سرية التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني: ضمانات المشتكى عليه وأثرها على سرية التحقيق الابتدائي

المبحث الثالث: الضوابط القانونية لسرّية التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: مبررات وحدود سرية التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني: تحديات الموازنة بين ضمانات المشتكى عليه وسرية التحقيق الابتدائي

المبحث الأول

مظاهر الحماية الإجرائية لسرية التحقيق الابتدائي

في أغلب التشريعات الجزائية، بما في ذلك القانون الأردني، يتم عد النص صراحة أو ضمناً على مبدأ سرّية التحقيق الابتدائي. فغالباً ما يسمح القانون للمشتكى عليه ومحاميه بحضور بعض إجراءات التحقيق، لكن مع استثناءات واضحة في القانون، مثل سماع الشهود، حيث تُلزم النيابة العامة بمنع الحضور للحفاظ على نزاهة الشهادة. ولا شك أن الهدف من ذلك هو الحفاظ على مصلحة التحقيق وضمان عدم العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود[1].

علاوة على ذلك، تُفرض على جميع العاملين في النيابة العامة – من أعضائها وموظفي الضابطة العدلية وكتبة التحقيق – التزام صارم بعدم إفشاء أسرار التحقيق. هذا الالتزام ليس مجرد واجب قانوني مرتبط بالوظيفة، بل هو واجب ديني وأخلاقي، يترتب على مخالفته عقوبات جزائية، الأمر الذي يؤكد جدية المشرع في حماية هذا المبدأ. فالهدف من ذلك هو منع أي تسريب لمعلومات وإجراءات التحقيق قد يؤثر سلبًا على القضية أو على الأطراف المعنية.

إن مظاهر الحماية الإجرائية لسرّية التحقيق الابتدائي، بتأصيلاتها القانونية والدستورية، تُشكل شبكة أمان تضفي النزاهة على إجراءات التحقيق، وتُعزز ثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائية. فهي تضمن للتحقيق أن يسير في مساره السليم، بعيدًا عن أي تأثيرات خارجية أو ضغوط غير مشروعة، ليكون بالنتيجة الأساس المتين الذي تبنى عليه المحاكمة العادلة التي تكفل تحقيق العدالة لكل الأطراف.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: ماهية سرية التحقيق الابتدائي، والمطلب الثاني: إجراءات النيابة العامة للحفاظ على سرّية التحقيق الابتدائي.

---

[1] الجوخدار، حسن، (2011). **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص39.

المطلب الأول: مفهوم سرية التحقيق الابتدائي

لقد ذهبت القوانين الإجرائية في معظم دول العالم إلى الأخذ بمبدأ العلانية في إجراءات المحاكمات الجزائية بصفتها ركيزة أساسية وضمانة هامة للحقوق التي يتمتع بها المتهم، إلّا أن هذا المبدأ لم يمنعها من الأخذ بمبدأ السرّية في إجراءات التحقيق الابتدائي استثناءً من هذا الأصل العام، ولا شك أن ذلك يعود لتعدد النظم الإجرائية المختلفة التي أخذت بها تشريعات الدول المختلفة.

إن سرية التحقيق الابتدائي هي إحدى المبادئ الرئيسية في الدعوى الجزائية، كما أنها من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها التحقيق الابتدائي((1)). ويعني هذا المبدأ حجب إجراءات التحقيق عن أنظار وأسماع الجمهور بحيث لا يجوز الكشف عن إجراءات التحقيق إلا لمن له علاقة بهذا التحقيق أو له الحق بالاطلاع. فلا يجوز للجمهور حضور إجراءات التحقيق أو الاطلاع على ما يجري فيه باستثناء من لهم الحق في الاطلاع قانوناً ((2)). وتسري السرية من بداية إجراءات التحقيق التي يباشرها أفراد الضابطة العدلية من تحريات أولية، وإجراءات التحقيق الابتدائي كالاستجواب وسماع شهود وإجراء الخبرة أو الضبط أو التفتيش للأشخاص والمساكن وقرارات النيابة العامة بمواجهة التحقيق الابتدائي كقراري الظن والاتهام. وتنتهي السرية بمجرد أن تصبح الدعوى الجزائية بين يدي القضاء للقيام بمجريات المحاكمة، فتصبح العلانية هي المبدأ والاستثناء هو السرية(3).

ومن الجدير بالذكر أن السرية في التحقيق الابتدائي تحظى بأهمية بالغة، فقد حرصت التشريعات الجزائية إلى الإشارة إليها في التحقيق في النصوص الإجرائية. وفي التشريع الأردني لا يوجد نص صريح على سرية التحقيق الابتدائي كما هو مشار إليه في نص المادة (75) من قانون الإجراءات المصري والمادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، لكننا نستنتج السرية من العديد من النصوص القانونية وأهمها ما أشارت إليه الفقرة (1) من المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أنه (للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ماعدا سماع الشهود). كذلك المادة (14) من قانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة (1959) التي تنص على أنه (كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين). وأيضاً المادة (225) من قانون العقوبات التي أفردت نصاً خاصاً للمحافظة على سرية التحقيق ومحاكمات الجلسات السرية ودعوى السب وكل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

وتبرز الغاية الرئيسية من السرية في حماية مصلحة التحقيق من جهة وحماية قرينة البراءة من جهة أخرى وذلك بعدم التعرض لشخص المشتكى عليه وسمعته، وبناء على ذلك لا يجوز التعرض لإجراءات التحقيق بنشرها للعامة والتعليق عليها وانتقادها، وجعلها مادة إعلامية للأشخاص يتداولونها عبر وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي. فقيام الأفراد بنشر إجراءات التحقيق بشكل كثيف ومستمر عبر هذه الوسائل والتعليق عليها يشكل

---

(1) الغريب، محمد عيد، (1998). **شـــرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي**. مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ص161.

(2) غنام، غنام محمد، (1993). سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الإنسانية للمتهم، **مجلة الحقوق**،16(4)، ص139.

(3) الجوخدار، حسن، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها.

خطرا جسيما على حرية الأفراد وسمعتهم الذين تودي بهم أقدارهم في ساحات القضاء نتيجة خطأ أو ظلم الآخرين لهم، وبعد ذلك تتضح الحقيقة أمام القضاة(1)

ولا شك أن نشر أية معلومات تتعلق بدعوى جزائية لا تزال في مرحلة التحقيق الابتدائي ولم يفصل فيها بعد هو تدخل غير مسؤول لوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في العمل القضائي، بل أكثر من ذلك فهو تعد واضح على حسن سير العدالة والتحقيق، وفي ذلك خطر كبير على المتهم الذي تكون حياته أو ماله رهينة نشر مقال والتعليق عليه من الأفراد لا يرمي سوى لإشباع فضول الرأي العام لمعرفة المزيد من التفاصيل عن تلك الجريمة وبشاعتها وذلك المجرم المتهم وأوصافه. فإفشاء أخبار التحقيق من طرف الأشخاص المؤتمنين على المتهم محاكمة أولية والمحافظة على شرفه واعتباره من ناحية ومن ناحية أخرى المحافظة على إجراءات التحقيق واستقصاء الحقيقة بعدم تمكين أي كان من التأثير على إجراءات التحقيق الابتدائي(2).

ومما لا شك فيه أن نشر تفاصيل الجريمة وتداولها يؤثر تأثيراً واضحاً على الشهود في تلك القضية، فإذا تم تداول الجريمة في سياق معين وأخذت بعدًا اجتماعيًا عبر وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي فقد يجد الشاهد نفسه أمام إعصار اجتماعي يجبره على السير برواية المجتمع وليس بما رآه أو سمعه مباشرة. ومن غير المستبعد أن تداول صورة وسيرة المتهم الشريرة صاحب الأسبقيات قد تحجم الشهود عن الإدلاء بأية معلومات والذهاب إلى القضاء لخدمة العدالة الجنائية، وهنا تكمن المشكلة. فالشهادة تمثل أهمية كبيرة في الإثبات الجزائي إذ تعتبر عماد الإثبات وركيزته. والشهود عيون المحكمة وآذانها، وغالبا للشهادة أثناء التحقيق أثر كبير فيما يتعلق بالبراءة والإدانة[3].

المطلب الثاني: إجراءات النيابة العامة للحفاظ على سرية التحقيق الابتدائي

ذكرنا سابقاً فيما يتعلق بالأساس القانوني لسرّية التحقيق الابتدائي، بأنه لا يوجد نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ينص بشكل مباشر على سرّية التحقيق الابتدائي كمبدأ، إلا أن نصوصاً متعددة في القانون تدل على هذا المبدأ بشكل ضمني وتشكل ضمانة له. وتستمد هذه السرّية ضرورتها من عدة اعتبارات، أهمها: حماية سير التحقيق، وذلك للحيلولة دون التأثير على الشهود أو المتهمين، أو إخفاء الأدلة أو تدميرها. كذلك الحفاظ على سمعة الأشخاص من خلال احترام قرينة البراءة، وأيضاً ضمان سلامة الأدلة من التلاعب أو الإفصاح عن معلومات قد تعيق الكشف عن الحقيقة[4].

ففي القانون الأردني، تلتزم النيابة العامة باتخاذ إجراءات محددة لضمان هذه السرّية، وذلك بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية. حيث يحرص القانون الأردني على سرّية التحقيق الابتدائي، ويعطي النيابة العامة صلاحيات واسعة لتحقيق ذلك، ومن أبرز هذه الإجراءات ما يلي:

---

(1) عبيد، موفق علي، (2015)، **سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص31.

(2) ماجد، عادل، (2020). إفشاء أسرار التحقيقات وعرقلة سير العدالة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، **المجلة الجنائية القومية**، مجلد 63، العدد الأول، ص45 وما بعدها.

(3) زغلول، طارق أحمد ماهر، (2017). الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، **مجلة جامعة عين شمس**، العدد الأول، الجزء الأول، السنة التاسعة والخمسون، ص 154 وما بعدها.

(4) عواد، هديل عزمي ربحي، (2022)، **سرية التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة في مواجهة وسائل الإعلام**، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، الأردن، ص 31.

أولاً: حصر التحقيق الابتدائي بالنيابة العامة

أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن يباشر التحقيق من قبل جهة نزيهة ومحايدة ، وتتمتع بقدر عالٍ من الكفاءة والاستقلالية، لضمان استقامة التحقيق وحياده وتجرده وإبراز قدرته على إظهار الحقيقة، وبناء على ذلك فقد استقر النظام القانوني الأردني على جمع سلطتي التحقيق والادعاء بيد النيابة العامة، بما يحقق تلافي إطالة أمد الملاحقة والمحاكمة، حيث تجمع النيابة العامة في الأردن بين وظيفتي الادعاء أي تحريك دعوى الحق العام بمواجهة المشتكى عليه، والتحقيق في الدعوى، إضافة إلى ذلك فالنيابة العامة في الأردن لها وظيفة إحالة الدعوى بعد اكتمال التحقيق إلى قضاء الحكم[1].

فمن أهم إجراءات النيابة العامة للحفاظ على سرّية التحقيق الابتدائي؛ حصر التحقيق بالمدعي العام.

ثانياً: اقتصار الحضور والاطلاع على إجراءات التحقيق على أشخاص محددين

الأصل في التحقيق الابتدائي هو سرّيته، وهذا يعني أن الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة مُمثلة بالمدعي العام تكون سرّية ولا يجوز الإفصاح عنها إلّا في حدود القانون، حيث أجازت المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم؛ حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي باستثناء سماع الشهود، وهذا الاستثناء هام جداً للحفاظ على سرّية الشهادات وتجنب التأثير عليهم وتخويفهم. وللمدعي العام منع أي من هؤلاء من حضور أي إجراء تحقيقي، وذلك إذا رأى أن حضورهم قد يؤثر على التحقيق أو على الأدلة، كأن يخشى من العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود. وفي حال منع حضور أي طرف، يُلزم المدعي العام اطلاعهم على ما جرى في غيابهم عند انتهاء مبرر السرّية، م (3/64) أصول جزائية.

ثالثاً: تدوين إجراءات التحقيق

إن تدوين إجراءات التحقيق يعتبر ضمانة أساسية من ضمانات التحقيق الابتدائي، وذلك حتى يكون لهذه الإجراءات حجة ساطعة، وتكون صالحة لما يبنى عليها من أحكام قانونية، وما يترتب عليها من آثار ونتائج، لذلك لا بد أن تكون ثابتة بالكتابة، فالتدوين يسهل عملية إثبات الإجراء، ويؤكد حصوله، ويحفظه من النسيان، إذ إنه من غير الممكن الاعتماد على ذاكرة المحقق، الذي لا يقتصر عمله على قضية واحدة فقط(2).

والمقصود بتدوين إجراءات التحقيق الابتدائي؛ أن جميع إجراءاته والقرارات الصادرة بشأنه يجب أن يتم إثباتها بالكتابة في محضر معد لذلك، فالكتابة هي التي تثبت وقوع الإجراء، والإجراء غير المكتوب في ملف التحقيق يفترض أنه لم يقع، وتثبت إجراءات التحقيق في محضر واحد، أو في محاضر متعددة، فلم يوجب القانون إفراد محضر مستقل لكل إجراء من إجراءات التحقيق، فيجوز أن يتضمن المحضر الواحد أكثر من إجراء وتشكل محاضر التحقيق في مجموعها وثائق التحقيق، وتجمع في ملف واحد يطلق عليه (ملف الدعوى) أو (ملف التحقيق)(3).

---

[1] خوين، حسن بشيت، (1998). **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة**، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج2، ص 51 وما بعدها.

[2] الكيلاني، فاروق، (1995). **محاضـــرات في قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، ج2، ط2، دار المروج، بيروت، لبنان، ص124.

[3] بوراس، نادية، (2015)، الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة سعيدة، ع4، ص 196 وما بعدها.

هذه المحاضر تعتبر وثائق رسمية وتخضع لإجراءات حفظ صارمة، وهذا يضمن دقة وسلامة محاضر التحقيق ويمنع التلاعب بالمحتوى، مما يحفظ سرّية المعلومات المدونة فيها. وتبقى هذه المحاضر والوثائق سرّية ولا يجوز تداولها أو الكشف عن محتواها للعامة[1].

رابعاً: منع إفشاء ونشر المعلومات المتعلقة بإجراءات التحقيق

يخلو قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من نصوص قانونية تفرض عقوبات جزائية على نشر تفاصيل التحقيق الابتدائي في وسائل الإعلام أو للجمهور بشكل عام، إلا أن هناك قواعد ومبادئ عامة تهدف إلى حماية الدعوى الجزائية من تأثير النشر. ويعتبر إفشاء أسرار التحقيق جريمة يعاقب عليها القانون بشكل عام، وتحديداً إذا كان هناك ضرر نجم عن هذا الإفشاء، خاصة إذا كان الإفشاء من قبل الموظفين العموميين الذين يطلعون على هذه المعلومات بحكم وظيفتهم.

وبناء على ذلك يُحظر على جميع الأشخاص الذين يطلعون على سير التحقيق بحكم وظيفتهم (مثل أعضاء النيابة العامة، موظفي الضابطة العدلية، كتبة التحقيق) إفشاء أي معلومات تتعلق بالتحقيق، ويعتبر هذا الإفشاء جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً لأحكام المادة (355) من قانون العقوبات. كما لا يجوز للصحافة أو وسائل الإعلام نشر تفاصيل التحقيقات الجارية قبل انتهاء الإجراءات وصدور حكم قضائي، وذلك لحماية سير العدالة وحقوق الأطراف، وهذا يضمن توفير الحماية لسرّية التحقيق الابتدائي من تعرضه لأي انتهاك، إلّا في الحالات التي يجيزها القانون[2].

وقد نصت على هذا المنع المواد (12 و13و14) من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة (1959) والمواد (225) و(335) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

خامساً: استخدام وسائل التقنية الحديثة في التحقيق الابتدائي

تنص المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على:

1) ج- مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون والبندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة بحسب ما يقضي به البند (د) من هذه الفقرة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم وعلى أن تتيح هذه الوسائل لأي خصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية.

د- لغايات البند (ج) من هذه الفقرة، يكون استخدام التقنية الحديثة وجوبيا في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا إذا تعذر ذلك وجوازياً في جميع الحالات الأخرى.

2) يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة، وبما في ذلك محاكمة النزيل عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به على النحو المبين في النظام الذي يصدر لهذه الغاية.

3) تخضع الأدوات المستخدمة في التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سرّيتها وخصوصية الشاهد أو النزيل.

---

[1] الجوخدار، حسن، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص57.

[2] خضير، خالد؛ قدوم، عادل، (2016). مبدأ سرّية التحقيق وحمايته الجزائية، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، ع2، ص 686 وما بعدها.

من خلال استعراض نص هذه المادة بفقراتها الثلاث نجد أن المشرع الأردني قد أجاز للمدعي العام والمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وذلك للحفاظ على سرّية الشهود والأطراف، مثل الاستماع إلى شهادة شاهد يقيم خارج نطاق الاختصاص، أو الاستماع إلى شهادة شاهد نزيل في مركز الإصلاح والتأهيل، أو في إجراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب مع المشتكى عليه إذا كان حضوره يشكل خطرًا أو عائقًا، أو حماية للشهود أو الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة. وتخضع الأدوات المستخدمة في هذه التقنيات (مثل الأشرطة والأقراص المدمجة) لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سرّيتها وخصوصية الشاهد أو النزيل[1].

سادساً: سرعة إجراءات التحقيق الابتدائي

يعتبر عامل السرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي من أهم العناصر التي تسهم في الحفاظ على سرّية التحقيق، إذ إن التباطؤ في الإجراءات قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو تعرضها للعبث. لذلك، أوجب المشرع انتقال المدعي العام فورًا إلى مسرح الجريمة في حالة الجرم المشهود والقيام بالإجراءات اللازمة. كما تعتبر السرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي من الأمور الجوهرية التي تحرص عليها النيابة العامة، وهي ليست مجرد إجراء إداري، بل هي جزء لا يتجزأ من منظومة إجراءات النيابة العامة في الحفاظ على سرّية التحقيق وضمان تحقيق العدالة[2].

المبحث الثاني

الموازنة بين ضمانات المشتكى عليه وسرية التحقيق الابتدائي

مما لا شك فيه أن مبدأ سرّية التحقيق الابتدائي يعتبر حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية، وضرورة تمليها طبيعة التحقيق ذاتها، حيث يهدف إلى الحفاظ على حقوق المتهم والضحية، وحماية قرينة البراءة، وحماية الأدلة وسلامتها، وضمان نزاهة وشفافية إجراءات التحقيق، ومنع التأثير على مجريات التحقيق.

وبناء على ذلك فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: استثناءات سرية التحقيق الابتدائي، والمطلب الثاني: ضمانات المشتكى عليه وأثرها على سرية التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: استثناءات سرية التحقيق الابتدائي

بالرغم من الأهمية الكبرى لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي، إلّا أن الواقع العملي وضرورات التحقيق الإجرائية قد تقتضي في بعض الحالات الخروج عن هذه المبدأ، وهي الحالة التي تعرف باستثناءات سرّية التحقيق الابتدائي. هذه الاستثناءات ليست تفريطًا في المبدأ الأصيل، بل هي تنظيم عميق للمشرع الأردني يوازن من خلالها بين مصلحة السرّية ومصالح أخرى قد تكون أرجح في ظروف معينة، كالضمانات القانونية التي منحها المشرع للمشتكى عليه مثل قرينة البراءة، أو من أجل الحفاظ على النظام العام.

ومع ذلك، وكأي قاعدة قانونية، لا بد أن توجد عليها استثناءات ضرورية تسمح للنيابة العامة بالكشف عن بعض جوانب التحقيق في حالات محددة تقتضيها مصلحة العدالة أو المصلحة العامة، وتُعد هذه الاستثناءات موازنة دقيقة بين حق الأفراد في الاطلاع ونزاهة وشفافية الإجراءات من جهة، وضرورة حماية سرّية التحقيق من جهة أخرى. وبناء على ذلك نستعرض فيما يلي أبرز هذه الاستثناءات:

---

[1] العبد الله، أشرف (2020)، **إشكاليات التحقيق لدى المدعي العام**، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، الأردن، ص 10.

[2] الجوخدار، حسن، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص53 وما بعدها.

أولاً: عدم شمول القائمين على التحقيق بالسرية

يُعد هذا الاستثناء أساسياً وبديهياً لضمان سير التحقيق ذاته. فبطبيعة الحال، من غير الممكن أن يمنع مبدأ السرية الأشخاص المعنيين بمباشرة التحقيق من الاطلاع على المعلومات اللازمة للقيام بمهام عملهم. حيث يشمل هؤلاء الأشخاص المعنيين ما يلي:

1- أعضاء النيابة العامة وبالأخص المدعين العامين: وهم الأشخاص المخولون بمقتضى أحكام القانون بإجراء التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة وتوجيه الاتهامات للمشتكى عليهم بصفتهم من أعضاء السلطة القضائية. وبناء على ذلك فإن اطلاعهم على كافة تفاصيل التحقيق وإجراءاته أمر وجوبي وبديهي كونهم هم القائمين على التحقيق، ولا يعتبر ذلك انتهاكاً لسرّية التحقيق الابتدائي.

2- الكادر الوظيفي للنيابة العامة: وهم الموظفون الذين يعملون تحت إشراف النيابة العامة والمدعين العامين، ويقومون بتدوين الإفادات، وكتابة محاضر التحقيق، وقرارات النيابة العامة، وتنظيم الملفات وتسجيلها في السجلات الرسمية والإلكترونية، وكل موظف في دوائر النيابة العامة تقتضي طبيعة عمله الاطلاع على ملفات التحقيق. فهؤلاء يجب أن يطلعوا على القدر اللازم من معلومات التحقيق السرية حتى يتمكنوا من أداء واجباتهم بشكل سليم.

3- الخبراء المنتدبون: وفقاً لأحكام المادتين (39 و40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في حال احتاج التحقيق إجراء خبرة فنية (مثل خبراء الطب الشرعي، أو أرباب الفنون والصنائع، أو خبراء المحاسبة)، فيجب أن يتم اطلاع الخبير على المعلومات المتعلقة بالقضية، بالقدر الذي يمكنه من إتمام المهمة الموكولة إليه لتقديم تقريره الفني.

4- أفراد الضابطة العدلية: وهم المكلفون باستقصاء الجرائم، وجمع الاستدلالات والأدلة المادية، والقبض على فاعليها ومرتكبيها في مرحلة التحقيق الأولي تحت إشراف النيابة العامة، وذلك وفقاً لمنطوق المادة الثامنة من قانون الأصول الجزائية. لهذا تتطلب طبيعة عملهم إطلاعهم على ما يكفي من معلومات للقيام بواجباتهم في البحث والتحري، وإلقاء القبض على المشتبه بهم.

ثانياً: إتاحة الاطلاع للمتهم ووكيله على ما يخصه من إجراءات التحقيق

هذا الاستثناء يعتبر من أهم الضمانات الأساسية لحق الدفاع، وهو حق قانوني محمي. حيث لا يمكن للمتهم أن يدافع عن نفسه بشكل فعّال إذا لم يكن مطلعًا على وقائع الاتهام الموجهة إليه والأدلة القائمة ضده. لذلك، يُسمح بالكشف عن بعض جوانب التحقيق لصالح المتهم في الحالات التالية:

1- إطلاع المتهم ووكيله المحامي: يحق للمتهم أو وكيله وفقاً لأحكام قانون أصول المحكمات الجزائية الاطلاع على ملف التحقيق وأخذ صور عنه، وذلك بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو في مراحل معينة منه بشرط أن لا تشتمل على شهادات الشهود. وهذا الاستثناء يضمن للمتهم ومحاميه فرصة كافية لتجهيز دفاعه وتقديم الدفوع اللازمة. ولا شك أن هذا الحق يختلف من حيث توقيته وشموله بحسب مرحلة التحقيق، فلا يكون متاحاً بشكل مطلق منذ بداية التحقيق وذلك لمنع العبث بأدلة وبينات النيابة، إلّا أنه يصبح إلزاميًا قبل إحالة الملف للمحكمة.

2- الاستعانة بخبير للدفاع: قد يطلب المتهم أو وكيله من ضمن بينات الدفاع الاستعانة بخبير خاص (على نفقته) لمراجعة الأدلة الفنية المقدمة ضده، أو في حالة طلب المتهم إجراء فحص لتحديد النسب، ففي هذه الحالة يتوجب إطلاع هذا الخبير على الجوانب التحقيقية المتعلقة بخبرته، مع التزامه بالسرّية التامة.

ثالثاً: إجازة الاطلاع المحدود بالنسبة للمدعي بالحق الشخصي

يجوز للشخص المتضرر من الجريمة؛ إذا أراد الادعاء بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جرّاء الجرم المرتكب بحقه الاطلاع على بعض محاضر التحقيق، وذلك بالقدر الذي يمكنه من متابعة الدعوى المدنية التي أقامها أو تقديم طلباته للمحكمة بخصوص ما لحق به من ضرر. وهذا الحق بالاطلاع يكون عادة بعد انتهاء التحقيق أو في مراحل معينة منه، ويتم تحت إشراف النيابة العامة لضمان عدم الإخلال بسير التحقيق أو التأثير على الأدلة والشهود.

رابعاً: الكشف عن السرّية بموافقة النيابة العامة

في بعض الحالات الاستثنائية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن بالكشف عن بعض أسرار التحقيق، وذلك إذا رأت أن هذا الكشف ضروري لتحقيق العدالة أو للمصلحة العامة، مثل طلب مشروحات من المدعي العام تفيد بأن الشخص الذي تعرض للدهس في القضية المنظورة أمامه قد توفي، وذلك للحصول على شهادة وفاة إذا كان هناك دعوى إزالة شيوع تخصه منظورة في المحكمة المدنية، أو دعوى تقسيم ميراث في المحكمة الشرعية.

وفي بعض الحالات النادرة جدًا وبعد الحصول على موافقة النيابة العامة، قد يُسمح باستخدام بيانات إحصائية مجهولة الهوية من التحقيقات لأغراض البحث العلمي أو الإحصائي، بحيث لا يتم الكشف عن هوية هؤلاء الأشخاص أو تفاصيل القضايا، مثل إحصاء عدد جرائم القتل التي حصلت في عام معين.

خامساً: إعلان نتيجة التحقيق بعد انتهائه وصدور قراري الظن والاتهام

بمجرد انتهاء التحقيق الابتدائي بصدور قرار الظن عن المدعي العام، وصدور قرار الاتهام عن النائب العام، يقوم المدعي العام بإعداد لائحة الاتهام وتبليغها للمتهم لإعداد دفاعه، ومن ثم إحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة، حيث تنتقل القضية من مرحلة السرّية إلى مرحلة العلنية، كون الأصل في المحاكمات العلنية، وفي هذه المرحلة؛ تغدو أوراق الدعوى متاحة للأطراف، وبإمكانهم تصوير ملف التحقيق بالكامل بهدف توكيل المحامين وهذا لا يُعد إخلالًا بمبدأ السرّية كونه تم في مرحلة لاحقة.

سادساً: الخروج عن السرّية بموجب نص قانوني خاص

من المحتمل أن تنص بعض القوانين الخاصة على استثناءات محددة من مبدأ سرّية التحقيق في حالات معينة على سبيل الحصر، وذلك لتحقيق أهداف تتعلق بالمصلحة العليا للدولة. فعلى سبيل المثال، قد تجيز قوانين مكافحة الإرهاب أو غسيل الأموال تبادل المعلومات السرية بين الجهات الأمنية والقضائية والدولية في سياقات معينة، وذلك بناءً على خطورة هذه الجرائم وطبيعتها العابرة للحدود. ومع ذلك، فإن أي كشف عن هذه الحالات يخضع لإجراءات وضوابط صارمة تضمن عدم إساءة استخدام هذه المعلومات.

يتضح لنا من خلال هذه الاستثناءات أن مبدأ سرّية التحقيق الابتدائي في القانون الأردني ليس مطلقًا، بل هو مبدأ مرن يُفسر في ضوء مبادئ العدالة وحقوق الأطراف والمصلحة العامة. فالهدف الأساسي من هذه الاستثناءات هو تحقيق التوازن بين حماية سلامة التحقيق وضمان الشفافية اللازمة لحقوق الأطراف المعنية، مع التأكيد الدائم على أن أي كشف عن إجراءات ومعلومات التحقيق يجب أن يتم بالقدر الضروري وللغايات المحددة قانونًا، وتحت إشراف الجهات القضائية المختصة.

المطلب الثاني: ضمانات المشتكى عليه وأثرها على سرية التحقيق الابتدائي

تشكل العدالة الجنائية دعامة أساسية من دعائم المجتمعات الحديثة، وتسعى جاهدةً لتحقيق التوازن المطلوب بين صيانة أمن المجتمع واستقراره وحماية حقوق الأفراد. وفي هذا السياق، يبرز تساؤل مفصلي حول كيفية الموازنة بين ضمانات المشتكى عليه التي تكفل له تحقيق عادل، ومبدأ سرّية التحقيق الابتدائي، الذي يعتبر ضروري لكشف الحقيقة وحماية الأدلة في إطار السرية. إنّ هذه الموازنة ليست مجرد مسألة نظرية، بل هي صميم التطبيق العملي في القوانين الإجرائية، التي تؤثر بشكل مباشر على فعالية المنظومة القضائية وثقة الجمهور بها.

ومن المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني متطور يهدف إلى تحقيق العدالة يجب أن يراعي حقوق المتهم، حتى لا يصبح التحقيق الابتدائي وسيلةً للاضطهاد أو انتهاك الحريات. وفي الوقت ذاته، لا يمكن إغفال أهمية سرّية التحقيق الابتدائي في المراحل الأولى ودوره في كشف الجرائم، فقد يؤدي تسرّب معلومات التحقيق إلى طمس الأدلة، أو التأثير على الشهود، أو تمكين المتهم من الهرب. من خلال هذا المطلب سنُسلّط الضوء على هذه العلاقة المعقدة، ثم نستعرض الأسس القانونية والإجرائية لكل من الضمانات والسرّية، مع تحليل التحديات العملية التي تواجه كل منهما والحلول المقترحة لتحقيق التوازن الأمثل بينهما.

أولاً: ضمانات المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي

تُمثّل ضمانات المشتكى عليه حجر الأساس في بناء نظام عدالة جنائية قائم على احترام مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وهذه الضمانات لا تستهدف حماية المتهم فقط، بل تسعى أيضاً إلى ضمان نزاهة العملية القضائية برمتها ومنع التعسف في استخدام السلطة. في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي المرحلة الأولى والحاسمة التي تتشكل فيها ملامح القضية[1]، تتجلى هذه الضمانات بأشكال متعددة، يمكن إيجازها في الآتي :-

1- حق المشتكى عليه بالعلم بالتهمة المنسوبة إليه: هذا الحق من الحقوق الأساسية في التحقيق، فالمشتكى عليه يجب أن يُبلّغ بالتهم الموجهة إليه بشكل واضح ومفصل. وهذا الحق لا يشمل فقط نوع الجريمة، بل أيضاً الظروف المحيطة بها والأدلة الأولية المتوفرة بمواجهته. والغاية من هذا الحق هي تمكين المشتكى عليه من فهم

[1] عوض، فاضل نصر الله، (1998). ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي مقارنة بالتشريعين الفرنسي والمصري، **مجلة الحقوق جامعة الكويت**، مجلد 22، عدد3، ص49 وما بعدها.

الموقف القانوني الذي يواجهه، وبالتالي، تمكينه من إعداد دفاعه بشكل فعال. ومما لا شك فيه أن عدم إبلاغ المشتكى عليه الواضح والمفصل بالتهمة قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات التي تتخذ بحقه[2].

2- حق المتهم بالاستعانة بمحام للدفاع عنه: لقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا الحق في المادة (63) حيث يُعتبر هذا الحق من أهم الضمانات التي يتمتع بها المشتكى عليه على الإطلاق. فبمجرد أن يُصبح الشخص مشتبهاً به أو مشتكى عليه، فإنه يتوجب على المدعي العام عند استجوابه إفهامه أن من حقه ألا يجيب عن التهمة الموجهة إليه إلّا بحضور محام، تحت طائلة بطلان الإجراء، حيث يحق للمشتكى عليه الاستعانة بمحامٍ يمثله ويدافع عنه في جميع مراحل التحقيق. ويضمن عدم انتهاك حقوقه أثناء الاستجواب أو جمع الأدلة. وفي بعض التشريعات تُجبر النيابة العامة على توكيل محامٍ للمشتكى عليه في حالات معينة، كأن يكون فاقداً للأهلية أو غير قادر على توكيل محامٍ على نفقته. وهذا الحق أساسي لضمان المساواة في الأسلحة القانونية بين سلطة التحقيق والمشتكى عليه، وقد نصت على هذا الإجراء المادة (63 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التي أوجبت على المدعي العام توكيل محام للمشتكى عليه في الجنايات التي تزيد عقوبتها عن عشر سنوات، إذا كان لا يستطيع توكيل محام على نفقته الخاصة.

3- حق المتهم بالصمت وعدم الإجابة على الاستجواب إلّا بحضور محاميه: هذا الحق من المبادئ الدستورية والقانونية الراسخة في معظم الأنظمة الإجرائية الحديثة، ويُعرف بحق عدم التجريم الذاتي. فلا يجوز إجبار المشتكى عليه على الإدلاء بأقوال تُدين نفسه خلال التحقيق، كما لا يجوز استخدام صمته كدليل ضده. هذا الحق يرمي إلى حماية المشتكى عليه من الضغوط أو الإكراه الذي قد يُمارس عليه أثناء الاستجواب، ويُعزّز مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي. لهذا فإن حضور المحامي خلال الاستجواب يعزز هذا الحق ويضمن عدم انتهاكه[1].

4- حق المتهم في افتراض البراءة: هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في منظومة العدالة الجنائية المنصوص عليها في الدستور والقانون. فكل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي باتّ. هذا الافتراض يُلقي عبء الإثبات على النيابة العامة، ويُطالبها بتقديم أدلة قاطعة لا تدع مجالاً للشك في إدانة المتهم. حيث يُؤثر هذا المبدأ على جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة، ويُلزم الجهات القضائية بالتعامل مع المشتكى عليه كبريء إلى أن يثبت العكس[2].

5- حق المتهم في تقديم البينات الدفاعية: يحق للمشتكى عليه ووكيله أن يطّلع على الأدلة والبينات التي جُمعت ضده أثناء التحقيق، سواء كانت شهادات أو مستندات أو أدلة مادية. وبناء على ذلك يحق له تقديم أدلة دفاعية جديدة أو طلب استدعاء شهود للدفاع عن نفسه. ولا شك أن هذا الحق يُعزّز مبدأ قدسية الدفاع، ويُتيح للمشتكى عليه فرصة عادلة للدفاع عن نفسه وفقاً لأحكام القانون[3].

---

[2] الجوخدار، حسن، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 242.

[1] الجوخدار، حسن، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 287-293.

[2] الرشيدي، أحمد مليح مهل هادي، (2014)، **الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 24.

[3] حسني، محمود نجيب، (1994). **الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 79.

6- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة:

يُعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف من الظروف، والتي أكدت عليها معظم المواثيق والعهود الدولية. وعطفاً على ذلك فإن جميع الأقوال أو الاعترافات التي تُنتزع من المشتكى عليه تحت التعذيب أو الإكراه تكون باطلة، ولا يجوز التعويل عليها كدليل للإدانة. وهذا الحق ليس فقط ضمانة للمشتكى عليه، بل هو أيضاً مظهر من مظاهر سيادة القانون واحترام كرامة الإنسان وإنسانيته[1].

ومن الجدير بالذكر أنّ الإخلال بأي من هذه الضمانات قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتخذة بحق المشتكى عليه، ويُعرض القضية برمتها للخطر. لذلك، يجب على سلطة التحقيق الالتزام التام بهذه الضمانات لضمان تحقيق عدالة متفقة ومنسجمة مع أحكام القانون.

المبحث الثالث

الضوابط القانونية لسرّية التحقيق الابتدائي

تُشكّل سرّية التحقيق الابتدائي أحد الجوانب الهامة في الإجراءات الجنائية، فهي تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف اللازمة للنهوض بالتحقيق إلى أفضل المستويات. ومع ذلك، فإنّ هذه السرّية ليست مطلقة، بل تخضع لقيود وحدود تضمن عدم تعارضها مع ضمانات المشتكى عليه ومبادئ العدالة، وبناء على ذلك سوف نتناول في المطلب الأول مبررات سرّية التحقيق الابتدائي، ومن ثم حدود سرّية التحقيق الابتدائي في المطلب الثاني: -

المطلب الأول: مبررات وحدود سرّية التحقيق الابتدائي

أي سرّ، مهما كان نوعه فإنه يهدف إلى حماية مصلحة مشروعة وفقاً للقانون، كما أن الضمانات التي يقررها القانون للمحافظة على السرّ تعد عناصر جوهرية لتدعيم الثقة المعهودة فيمن يخاطبهم القانون بحماية السرّ. ومما لا شك فيه أن سرية التحقيق تجد من المبررات ما يكفل تبنيها تشريعياً ويفرض احترامها واقعياً، وعلى ضوء ذلك سوف نتناول مبررات سرية التحقيق، ومن ثم حدود سرية التحقيق.

أولاً: مبررات سرية التحقيق الابتدائي

تستند سرّية التحقيق الابتدائي إلى عدد من المبررات المنطقية والقانونية، منها:

أ) حماية الأدلة ومنع طمسها أو العبث بها: إنّ الكشف المبكر عن مجريات التحقيق قد يُتيح للمشتكى عليهم أو لبعض الأشخاص المرتبطين بالجريمة فرصة لإخفاء الأدلة، أو تشويهها والعبث بها، مما يؤدي إلى إعاقة عمل سلطات التحقيق ويُصعّب عليها الوصول للحقيقة[2].

---

[1] الجوخدار، حسن، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 307-309.

[2] حسين، خليفة كلندر عبد الله، (2002)، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ص 36. دياب، عويس جمعة أحمد علي، (1999)، **الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص 256.

ب) حماية الشهود والمجني عليهم: من الممكن أن يعرض الكشف عن هويات الشهود أو المجني عليهم حياتهم أو سلامتهم الجسدية للخطر، خاصة في الجرائم المنظمة أو الخطيرة. لذلك فالسرية تضمن لهم الشعور بالأمان وتشجعهم على الإدلاء بشهاداتهم دون خوف من الانتقام أو التهديد[1].

ج) ضمان حسن سير التحقيق بشكل سليم: حيث إن إبقاء التحقيق سرّياً يسمح لسلطات التحقيق بالعمل بحرية أكبر، ويمكنهم من جمع المعلومات دون أي تدخلات أو ضغوط خارجية. كما يُمكنهم من اتباع خيوط التحقيق المختلفة بشكل متناسق دون أن يحصل تداخل بالإجراءات، مما يزيد من فرص التوصل إلى مرتكبي الجرائم[2].

د) منع التأثير على الرأي العام: لا شك أن الكشف المبكر عن معلومات غير مؤكدة أو جزئية حول التحقيق قد يعمل على تشكيل الرأي العام بطريقة مغايرة للواقع، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على مبدأ قرينة البراءة المفترضة، وبالتالي يُؤدي إلى إصدار أحكام مسبقة، مما يعرض المتهم للوصم الاجتماعي حتى قبل إدانته[3].

هـ) حماية سمعة وشرف الأفراد: قد يتم إجراء التحقيق مع أشخاص مشتبه بهم، إلّا أن التحقيق قد يُثبت لاحقاً براءتهم. فلو لم يكن التحقيق سرّياً، فلا شك أن مجرد ذكر أسماء المشتبه بهم في وسائل الإعلام قد يُلحق بهم ضرراً بسمعتهم وشرفهم لا يُمكن إصلاحه بالمستقبل، حتى لو ثبتت براءتهم لاحقاً. لذلك فإن السرّية هنا تحميهم من أي تشهير غير المبرر قد يلحق بهم[4].

و) حماية أسرار التحقيق وأساليب كشف الجرائم: في بعض الجرائم، قد تستخدم سلطة التحقيق تقنيات أو أساليب تحقيق خاصة غير معروفة للجمهور، والكشف عن هذه الأساليب والتقنيات قد يُفقدها فعاليتها في قضايا مستقبلية. فالسرّية هنا تحافظ على الأدوات والأساليب التي تُمكن جهات إنفاذ القانون من مكافحة الجريمة بفعالية.

ثانياً: حدود سرّية التحقيق الابتدائي

بالرغم مما تمتاز به السرية من أهمية بالغة، إلا أنّها ليست سرية مطلقة بل يجب أن تخضع لحدود تضمن عدم انتهاك حقوق الأفراد أو عرقلة مسار التحقيق. ومن أهم هذه الحدود:-

---

(1) زغلول، طارق أحمد ماهر، **الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين**، مرجع سابق، ص 154 وما بعدها.

(2) العطيفي، جمال الدين، (1964)، **الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر**، دار المعارف، مصر، ص 369.

(3) دياب، عويس جمعة أحمد علي، **الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق**، مرجع سابق، ص 129.

(4) دياب، عويس جمعة أحمد علي، **الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق**، مرجع سابق، ص 133.

أ) حق المشتكى عليه أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه: كما ذكرنا سابقاً، لا يجوز أن تُتخذ السرّية ذريعة لانتهاك حقوق المشتكى عليه، وبالتالي حرمانه من معرفة ما وجه إليه من تهم أو إخفاء الأدلة الأساسية التي تستند إليها هذه الاتهامات. لهذا فإن هذا الحق ضروري لتمكينه من إعداد دفاعه[1].

ب) حق المشتكى عليه بتوكيل محام: حيث إن وجود المحامي مع المشتكى عليه خلال مرحلة التحقيق يُعتبر استثناءً أساسياً من مبدأ السرية. فالمحامي يجب أن يُطلع على تفاصيل التحقيق ذات الصلة بموكله لتقديم المشورة القانونية والدفاع عنه، م(63) أصول جزائية.

ج) حق المحامي في الاطلاع على ملف التحقيق: في مرحلة محددة من التحقيق، وبعد اتخاذ قرارات معينة مثل قرار التوقيف أو الإحالة إلى المحكمة المختصة، يجب أن يُسمح للمحامي بالاطلاع على ملف التحقيق بالقدر الذي يمكنه من ممارسة حقه في الدفاع عن موكله. إلّا أن القوانين تختلف في تحديد القدر الكافي والتوقيت المناسب لهذا الاطلاع، م(1/63) مكرر أصول جزائية.

د) التصريحات الإعلامية الرسمية المحدودة: يجب أن تكون التصريحات الرسمية التي تصدر عن النيابة العامة حول القضايا الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي حذرة وموجزة، وتقتصر على المعلومات الضرورية التي لا تُؤثر على سير التحقيق أو تُسيء إلى سمعة الأفراد. لآن الهدف من هذه التصريحات طمأنة الرأي العام دون الإضرار بالتحقيق[2].

هـ) رفع السرّية بأمر قضائي: في بعض الحالات الاستثنائية، قد يُصدر المدعي العام أو النائب العام أمراً برفع السرّية عن كل أو جزء من التحقيق إذا كان ذلك ضرورياً لمصلحة العدالة أو لضمان حقوق أطراف معينة.

وبالنتيجة فإنّ الموازنة بين أهمية السرّية وحقوق الأفراد تحتاج لتفكير أعمق ومرونة أكثر، وذلك كونها تتغير مع تطور مراحل التحقيق، حيث تُصبح الشفافية ذات أهمية أكبر كلما اقتربت القضية من مرحلة المحاكمة العلنية.

المطلب الثاني: تحديات الموازنة بين ضمانات المشتكى عليه وسرّية التحقيق الابتدائي

إن مسألة الموازنة بين ضمانات المشتكى عليه وسرّية التحقيق الابتدائي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الأنظمة القضائية الحديثة. فكل منهما يُمثّل مبدأً ضرورياً لتحقيق العدالة، لكن تطبيق أحدهما بشكل مطلق قد يُضرّ بالآخر. إنّ إيجاد نقطة التوازن المثلى يتطلب فهماً عميقاً للمبادئ القانونية، والتحديات العملية، والحلول الممكنة، لهذا سنستعرض في البداية هذه التحديات، ومن ثم بعض الحلول الممكنة:-

أولاً: التحديات:

---

[1] بكار، حاتم (1998)، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 234.

[2] موسى، محمد عبد الظاهر، (2023). الحماية الإجرائية للخصومة من تأثير وسائل الإعلام، **مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية**، مجلد3، عدد15، ص 4551.

أ) صعوبة تحديد التوقيت المناسب لرفع السرّية: أحد أبرز التحديات هو تحديد الوقت المناسب الذي يُسمح للمشتكى عليه ومحاميه بالاطلاع على كامل ملف التحقيق. فالاطلاع المبكر قد يُعرّض القضية وأدلتها للخطر، بينما التأخير المفرط قد يلحق ضرراً بالمشتكى عليه يُعيقه عن الدفاع عن نفسه بصورة عادلة[1].

ب) الضغوط الإعلامية: تلعب وسائل الإعلام دوراً كبيراً في الضغط على سلطات التحقيق للكشف عن تفاصيل القضايا، وخاصة تلك التي تكون مثار اهتمام الرأي العام. هذا الضغط من المحتمل أن يُؤدي إلى تسرب المعلومات أو التصريح بمعلومات غير دقيقة، مما يلحق الضرر بسير التحقيق وحقوق المتهم[2].

ج) التضارب بين المصالح: من الممكن أن يحصل تضارب بين مصلحة النيابة العامة في الحفاظ على سرية التحقيق لتسهيل عملها، وبين مصلحة المشتكى عليه في الاطلاع على بينات النيابة لإعداد دفاعه.

د) نقص التوعية القانونية: من المحتمل ألا يكون المشتكى عليه على دراية كاملة بحقوقه القانونية، الأمر الذي يسهل انتهاك حقوقه أثناء التحقيق، خاصة في ظل غياب محامٍ يمثله تمثيلاً قانونياً.

هـ) إساءة استخدام سلطة التحقيق: من الممكن في بعض الحالات، أن يتم استخدام السرّية كذريعة لإخفاء انتهاكات حقوق المشتكى عليه، أو لممارسة الضغوط عليه لإجباره على الاعتراف بارتكابه للجريمة.

و) التقدم التكنولوجي: مع تقدم وتطور وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي، أصبح تسريب معلومات التحقيق أسهل وأسرع، الأمر الذي يُصعّب مهمة المحافظة على سرّية التحقيق.

ثانياً: الحلول المقترحة للتحديات

لتحقيق التوازن المنشود بين ضمانات المشتكى عليه وسرّية التحقيق الابتدائي، يُمكن تبني مجموعة من الحلول والإجراءات، منها:

أ) الكشف عن المعلومات تدريجياً: يتوجب على النيابة العامة أن تتيح الكشف عن معلومات التحقيق للمشتكى عليه ومحاميه بشكل تدريجي، يتناسب مع مراحل التحقيق المختلفة. ففي المراحل الأولى للتحقيق، قد يكون الكشف بصورة محدودة، ولكن في المراحل المتقدمة للتحقيق وتوفر الأدلة الكافية، يجب أن يزداد مدى الاطلاع على الملف. لذلك يجب أن يتضمن القانون نصاً يحدد متى يُمكن للمحامي الاطلاع على جميع أوراق الدعوى.

ب) تفعيل دور المحامي: يجب أن يُعزّز دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، من خلال ضمان حضوره الفعلي في جميع مراحل الاستجواب، وتمكينه من الاطلاع على البينات الأساسية التي تُبنى عليها التهمة في وقت مبكر. كما يجب إعادة النظر بنص المادة (63) مكرر، بحيث تشمل كل من لا يستطيع توكيل محامٍ[3].

---

[1] الجوخدار، حسن، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص270.

[2] موسى، محمد عبد الظاهر، **الحماية الإجرائية للخصومة من تأثير وسائل الإعلام**، مرجع سابق، ص 4527.

[3] الجوخدار، حسن، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 270.

ج) ضبط التصريحات الإعلامية: يتوجب على النيابة العامة إصدار تعليمات واضحة وصارمة بشأن التصريحات الإعلامية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي. إذ يجب كبح هذه التصريحات إلى أقصى حد، وأن لا تتعدى المعلومات الضرورية التي من شأنها عدم التأثير على سير التحقيق أو الإضرار بسمعة الأفراد[1].

د) إخضاع سلطات التحقيق للتدريب المستمر: لا بد من توفير التدريب المستمر للمدعين العامين وأعضاء النيابة العامة والموظفين المعنيين بتطبيق القانون، حول أهمية احترام ضمانات المشتكى عليه، وكيفية الموازنة بينها وبين ضرورة سرّية التحقيق الابتدائي.

هـ) تفعيل دور الرقابة القضائية: يجب أن يتم تفعيل دور الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك لضمان عدم تجاوز سلطات التحقيق للحدود المرسومة لها في القانون، وعدم انتهاك ضمانات المشتكى عليه تحت ذريعة إطار السرّية.

و) تطوير الإطار القانوني في مجال الإجراءات: ينبغي مراجعة القوانين الإجرائية وتطويرها بشكل دوري، لضمان مواكبة هذه القوانين للتطورات الحديثة والمستمرة في مجال حقوق الإنسان والتقدم التكنولوجي، ولتحقيق توازن أسمى بين السرّية والشفافية. وبالتالي إمكانية تحقيق الموازنة المثلى بين ضمانات المشتكى عليه ومبدأ السرية.

ز) استخدام التكنولوجيا لمصلحة التحقيق: إذ يمكن الاستفادة من التطور والتقدم التكنولوجي لضمان أمن معلومات التحقيق السرية وحمايتها من أي تسرب، وقد جاء قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، ليشمل عدة جرائم جديدة يمكن أن تُرتكب من خلال البيئة الرقمية وفيها تعدٍّ على الحقوق ومنها الحقوق الرقمية السرية، وقد فرض القانون الجديد عقوبات أكثر صرامة على الجرائم الإلكترونية المذكورة وعلى أي جريمة تُرتكب بوسيلة إلكترونية وتؤدي إلى انتهاك سرية التحقيق وحقوق وحريات الآخرين[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار تسهيل وصول المحامين إلى المعلومات المصرح بها بشكل آمن وموثوق.

إنّ تحقيق التوازن الأمثل بين ضمانات المشتكى عليه وسرّية التحقيق الابتدائي ليست بالعملية السهلة، بل هي عملية متشابكة تتطلب جهداً متواصلاً من جميع أطراف منظومة التحقيق الابتدائي، لضمان أن تُحقّق التشريعات الإجرائية أهدافها في حماية سرية التحقيق.

وفيما يتعلق بالنظام القانوني الأردني؛ يُعدّ قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الإطار القانوني الرئيسي الذي يُنظّم التحقيق الابتدائي ويُحدد حقوق المشتكى عليه وسرّية التحقيق، فبالنسبة لضمانات المشتكى عليه يَكفل القانون الأردني حق المشتكى عليه في الاستعانة بمحامٍ منذ اللحظة الأولى للتحقيق. كما يُقرّ مبدأ افتراض البراءة، ويُشدّد على عدم جواز إجبار المتهم على الإدلاء بأقوال تُدين نفسه. حيث تُعتبر الأقوال التي تُنتزع تحت التعذيب

---

(1) موسى، محمد عبد الظاهر، **الحماية الإجرائية للخصومة من تأثير وسائل الإعلام**، مرجع سابق، ص4523.

(2) Maghaireh, A.M. Cybercrime Laws in Jordan and Freedom of Expression: A Critical Examination of the Electronic Crimes Act 2023, **International Journal of Cyber Criminology,** Vol 18 Issue1, 2024, p27, available on Scopus.

أو الإكراه باطلة. ومن حق المشتكى عليه أن يعلم بالتهم الموجهة إليه، ويُمكن لمحاميه الاطلاع على ملف الدعوى في مراحل معينة من التحقيق.

أما بالنسبة لسرّية التحقيق الابتدائي فإن القانون الأردني ينص على سرّية التحقيق الابتدائي ضمنياً. وهذا يعني أن مجريات التحقيق لا تُنشر للعامة، وأن الوصول إلى ملف القضية يكون مقيداً. الهدف من هذه السرّية هو حماية الأدلة، وضمان عدم التأثير على سير التحقيق، وحماية سمعة الأشخاص المعنيين. ومع ذلك، تُعطى استثناءات لهذه السرّية لصالح المشتكى عليه ومحاميه لتمكينهم من إعداد الدفاع.

تُظهر التطبيقات العملية في الأردن تحديات في الموازنة، خاصة فيما يتعلق بالتوقيت الذي يُسمح فيه للمحامي بالاطلاع الكامل على ملف التحقيق. في بعض الأحيان، قد يُؤدي التأخير في تمكين المحامي من الاطلاع إلى صعوبة في إعداد دفاع فعال. ومع ذلك، تسعى النيابة العامة إلى تحقيق التوازن من خلال تطبيق مبدأ الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق، والتأكيد على حقوق المتهم الدستورية.

ومن هذا المنطلق يجد الباحث أن الموازنة بين ضمانات المشتكى عليه وسرّية التحقيق الابتدائي تُشكل تحدياً مفصلياً في أي نظام عدالة جنائية يسعى إلى تحقيق التوازن الأمثل بين حماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد. وقد ثبت لدينا أن هذه الموازنة قد أظهرت أن كلاً من الضمانات والسرّية يُمثل ركيزة أساسية من ركائز العدالة الجنائية، وبالتالي لا يُمكن التنازل عن إحداها دون الإضرار بالعدالة برمتها.

خاتمة

في الختام، يتضح أن مبدأ سرية التحقيق الابتدائي هو أحد المبادىء الأساسية في النظام القانوني الأردني، فهو ليس مجرد إجراء شكلي، بل ضمانة جوهرية لحماية حقوق الأفراد وصون نزاهة الإجراءات التحقيقية. لقد استعرضنا كيف أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد أولى اهتمامًا خاصًا لهذا المبدأ، من خلال نصوص قانونية تهدف إلى حماية الأدلة والشهود، ومنع التأثير على سير التحقيق، مع مراعاة التوازن بين هذه السرية وحق الدفاع في الوصول إلى المعلومات الضرورية بقدر الإمكان في الوقت المناسب.

ومع أن الإطار القانوني الحالي يوفر حماية جيدة، إلا أن التحديات العملية لا تزال قائمة ومستمرة، سواء كانت مرتبطة بالتسريبات الإعلامية غير المسؤولة أو بمحاولات التأثير الخارجي. إن استمرار فعالية هذا المبدأ يتطلب ليس فقط الالتزام بالنصوص القانونية، بل تعزيز دور الرقابة القضائية، وتفعيل المساءلة لمن ينتهك هذه السرية. فالوصول إلى عدالة ناجزة ومنصفة يستلزم بيئة تحقيق خالية من الشوائب تضمن النزاهة والشفافية، وتحترم حقوق جميع الأفراد، بدءًا من سرية الإجراءات الأولية وصولًا إلى إصدار الأحكام القضائية. فالحفاظ على قدسية التحقيق الابتدائي هو حجر الزاوية في بناء ثقة المجتمع بنظام العدالة ككل.

النتائج

1- يُعد مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي من المبادئ الأساسية التي نص عليها القانون الأردني، الذي يهدف إلى حماية التحقيقات الابتدائية، وعدم التأثير على الشهود أو المتهمين.

2- تبرز أهمية الحماية الإجرائية لسرّية التحقيق الابتدائي من خلال محافظتها على النظام العام، إذ إن إفشاء أو نشر أسرار التحقيق الابتدائي قد يتسبب بتأجيج مشاعر الجمهور وانتشار الفوضى العامة، خصوصاً في قضايا الرأي العام.

3- تؤدي سرية التحقيق إلى حفظ الأدلة من العبث أو الإخفاء، وتسهم في كشف الحقيقة دون أي تأثير خارجي.

4- هناك شح في الوعي القانوني لدى بعض الجهات الإعلامية والمواطنين حول أهمية احترام مبدأ سرية التحقيق، مما قد يؤدي إلى عرقلة سير العدالة والتأثير على الرأي العام.

5- صعوبة الموازنة بين ضمانات المشتكى عليه وسرية التحقيق الابتدائي بسبب التحديات التي تواجه كل منها.

التوصيات

1- تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصوصاً تفصيلية تُحدد بوضوح نطاق وإطار سرية التحقيق الابتدائي، وآليات تطبيق هذه النصوص، وفرض العقوبات على من يخالفها.

2- ضرورة تفعيل الحماية الإجرائية لسرية التحقيق الابتدائي من خلال تعزيز الدور الرقابي للنيابة العامة، ومنع أي تسريب لمعلومات التحقيق، وتوعية الجهات المختصة بضرورة الالتزام بذلك.

3- توعية الإعلاميين والأفراد، بدور السرية في تحقيق العدالة، وضرورة الالتزام الأخلاقي والقانوني بعدم انتهاك سرية القضايا قيد التحقيق.

4- دراسة الأنظمة القانونية الإجرائية للدول المختلفة للاستفادة من أفضل الممارسات في حماية سرّية التحقيق الابتدائي دون المساس بالشفافية.

المصادر والمراجع

1. بكار، حاتم (1998)، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
2. الجوخدار، حسن، (2011). **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
3. حسني، محمود نجيب، (1994). **الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
4. حسين، خليفة كلندر عبدالله، (2002)، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
5. خوين، حسن بشيت، (1998). **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

6. العبد الله، أشرف، (2020)، **إشكاليات التحقيق لدى المدعي العام**، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، الأردن

7. عبيد، موفق علي، (2015)، **سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

8. العطيفي، جمال الدين، (1964)، **الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر**، دار المعارف، مصر.

9. الغريب، محمد عيد، (1998). **شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي**. مطبعة جامعة الكويت، الكويت.

10. الكيلاني، فاروق، (1995). **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، ج2، ط2، دار المروج، بيروت، لبنان.

11. Maghaireh, A.M. Cybercrime Laws in Jordan and Freedom of Expression: A Critical Examination of the Electronic Crimes Act 2023, **International Journal of Cyber Criminology,** Vol 18 Issue1, 2024, p27, available on Scopus.

الرسائل الجامعية:

1. دياب، عويس جمعة أحمد علي، (1999)، **الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

2. الرشيدي، أحمد مليح مهل هادي، (2014)، **الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن.

3. عواد، هديل عزمي ربحي، (2022)، **سرية التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة في مواجهة وسائل الإعلام**، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، الأردن.

المجلات:

1. بوراس، نادية، (2015)، الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة سعيدة، ع4.

2. خضير، خالد؛ قدوم، عادل، (2016). مبدأ سرّية التحقيق وحمايته الجزائية، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، ع2.

3. زغلول، طارق أحمد ماهر، (2017). الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، **مجلة جامعة عين شمس**، العدد الأول، الجزء الأول، السنة التاسعة والخمسون.

4. عوض، فاضل نصر الله، (1998). ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي مقارنة بالتشريعين الفرنسي والمصري، **مجلة الحقوق جامعة الكويت**، مجلد 22، عدد3.

5. غنام، غنام محمد، (1993). سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الإنسانية للمتهم، **مجلة الحقوق**،16(4).

6. ماجد، عادل، (2020). إفشاء أسرار التحقيقات وعرقلة سير العدالة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، **المجلة الجنائية القومية**، مجلد 63، العدد الأول.
7. المصاروة، سيف إبراهيم، (2013)، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 56، السنة،27.
8. موسى، محمد عبد الظاهر، (2023). الحماية الإجرائية للخصومة من تأثير وسائل الإعلام، **مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية**، مجلد3، عدد15.

القوانين والتشريعات :

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(9) لسنة 1961.
2. قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959.
3. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
4. قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023.

.